قانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٥
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤١) لسنة ١٩٩٣م
في شأن شراء الدولة بعض المديونيات وكيفية تحصيلها

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (٤١) لسنة ١٩٩٣ في شأن شراء الدولة بعض المديونيات وكيفية تحصيلها، المعدل بالقانون رقم (١٠٢) لسنة ١٩٩٤،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

مادة أولى

يستبدل بنصوص البند (١) من المادة (١) والبند (١) من المادة (٢) والمادة (٧) والفقرة الثانية من المادة (٩) والمواد (١٣) و(٢٥) و(٣٤) النصوص التالية:

البند (١) من المادة (١)

أرصدة التسهيلات الائتمانية النقدية المشتراة لحساب الدولة من البنوك المحلية ومن شركات الاستثمار الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي ومن بيت التمويل الكويتي بمقتضى أحكام كل من المرسوم بالقانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٢م والقانون رقم (٤١) لسنة ١٩٩٣م. وكذلك أرصدة التسهيلات غير النقدية القائمة في ١/ ٨/ ١٩٩٠م قبل العملاء الكويتيين متى تحولت إلى تسهيلات نقدية مع مراعاة أنه فيما يتعلق بالعمليات المصرفية المغطاة بعمليات أخرى مقابلة لها، فإن عملية الشراء تكون مقتصرة فقط على الجزء غير المغطى من هذه العمليات.

وفيما يتعلق بالاعتمادات المستندية بالاطلاع ومؤجلة الدفع فيشترط ألا تتضمن شروط فتحها استلام البضاعة محل الاعتماد خارج دولة الكويت.

ولا يدخل ضمن المديونيات المشتراة، التسهيلات الائتمانية التي منحت بغرض تمويل عمليات السوق النقدية والقطع الأجنبي.

البند (١) من المادة (٢)

الاشخاص الطبيعيين من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وذلك بالقدر القائم منها في ١/ ٨/ ١٩٩٠م وفوائدها حتى ٣١/ ١٢/ ١٩٩١م. وتعامل التسديدات النقدية التي قام بها هؤلاء العملاء بعد ١/ ٨/ ١٩٩٠م وحتى تاريخ ٦/ ٩/ ١٩٩٣م باعتبارها سدادا نقديا فوريا وفقا للنسب والشرائح الواردة بالجدول المرفق بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣م مع رد ما سدد بالزيادة.

المادة (٧)

استثناء من أحكام المقاصة الواردة في القانون المدني تستخدم التعويضات التي تستحق للعميل أو إلى أي من أولاده القصر عن الأضرار التي لحقت بأمواله من جراء الغزو العراقي لدولة الكويت،

وكذلك مبالغ التثمين الناشئة عن استملاك أحد العقارات المملوكة للعميل أو لأي من الأولاد القصر ولو كانت واقعة الاستملاك سابقة على العمل بهذا القانون، في سداد مديونية العميل مع الالتزام بما يلي:ـ

١ـ تعتبر مبالغ التثمين أو التعويضات التي يتم تحصيلها أثناء سريان فترة السداد النقدي الفوري بالنسبة للعملاء الذين أختاروا طريقة السداد النقدي بمثابة سداد نقدي فوري للمديونية وفقا للنسب والشرائح المبينة في الجدول المرفق بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣.

٢ـ تعتبر مبالغ التثمين أو التعويضات التي يتم تحصيلها أثناء فترة الجدولة، بالنسبة للعملاء الذين اختاروا جدولة مديونياتهم، بمثابة سداد معجل يسرى عليها معامل خصم مقداره ٨٪ سنويا.

ويستثنى من أحكام هذه المادة الأموال التي تؤول إلى القصر بطريق الميراث أو الوصية أو الهبة من شخص لا يخضع لأحكام هذا القانون.

الفقرة الثانية من المادة (٩)

كما يجوز للعميل الذي صدر بشأن دينه حكم قضائي نهائي قبل ٦/ ٩/ ١٩٩٣م أن يطلب الافادة من تطبيق أحكام هذا القانون خلال المدة المنصوص عليها في المادة الثامنة مكررا (أ) منه، على أن يتم شراء الدين وفقا لما يقضي به الحكم الصادر في هذا الشأن.

المادة (١٣) يحل أجل الدين ويلتزم العميل بسداده وتوابعه ومايكون قد أسقط منه حتى تاريخ السداد. وذلك في الحالات التالية:

١ـ إذا لم يبد العميل رغبته في اختيار طريقة سداد دينه خلال المدة المنصوص عليها في المادة الثامنة مكررا (أ) من هذا القانون.

٢ـ إذا أخل العميل بأي من الالتزامات التي يفرضها عليه القانون رقم (٤١) لسنة ١٩٩٣م وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

٣ـ إذا تأخر العميل في سداد الدفعات المستحقة عليه أكثر من مرتين بالنسبة إلى السداد النقدي الفوري أو أكثر من ثلاث مرات بالنسبة لأقساط الجدولة.

وعلى العميل الذي يتأخر عن سداد أي دفعة أو قسط سنوي مستحق عليه سواء كان قد أبدى رغبته في اختيار طريق السداد النقدي الفوري أو الجدولة، أن يقدم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ استحقاق الدفعة أو القسط كتاباً إلى البنك المدير يشرح فيه بالتفصيل مبررات تأخره في السداد ولا يجوز أن تزيد مدة التأخير عن السداد على أربعة أشهر يتم حسابها اعتبارا من التاريخ الأصلي لسداد الدفعة أو القسط المستحق، علاوة على غرامة تأخير بواقع ١٥٪ سنويا عن فترة التأخير وإذا تأخر العميل في سداد الدفعة أو القسط في نهاية هذه المدة حل أجل الدين وتوابعه وما قد أسقط منه.

المادة (٢٥)

مع عدم الاخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها القانون، يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل موظف من موظفي البنك المدير أو إحدى الجهات التي لها شأن في تنفيذ أحكام هذا القانون، أخل عمدا بالواجبات التي يفرضها عليه هذا القانون وترتب على ذلك تفويت حق

الدولة في استيفاء حقوقها أو في الحصول على الضمانات الكافية لها.

المادة (٣٤)

لا يجوز صرف التثمين في حالات الاستملاك أو صرف التعويضات عن أضرار الغزو العراقي قبل أن يقدم المستحق شهادة صادرة عن بنك الكويت المركزي تفيد عدم مديونيته، بطريق مباشر أو غير مباشر، بأي من المديونيات المشتراة.

مادة ثانية

تضاف إلى القانون رقم (٤١) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه النصوص التالية:

المادة (٤) مكرراً

يجوز لعملاء برنامج تسوية التسهيلات الائتمانية الصعبة الصادر في أغسطس عام ١٩٨٦، الخاضعين منهم للتعليمات التي صدرت في شأن أسس وضوابط التسويات الفورية للديوان التي لاتزيد على مائتين وخمسين ألف دينار كويتي ووثقوا عقود التسوية قبل ٢/ ٨/ ١٩٩٠، أن يبدوا رغبتهم للبنك المدير خلال فترة لاتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون، في الاستمرار في تسوية مديونياتهم وفقا للشروط الواردة في تلك العقود.

المادة (٥) البند (١) مكرراً

السداد النقدي للمديونية على خمس دفعات سنوية متساوية تستحق الدفعة الأولى منها خلال فترة أقصاها ثلاثة شهور من تاريخ ٦/ ٩/ ١٩٩٥م، وتستحق باقي الدفعات خلال كل سنة من الأربع سنوات التالية وفقا للنسب والشرائح المبينة في الجدول المرفق بالقانون رقم (٤١) لسنة ١٩٩٣م ويضاف إلى مبلغ كل دفعة فيما عدا الدفعة الأولى خدمة دين تحسب على الرصيد المتناقص لمبلغ السداد النقدي من الدين يحدد نسبتها بنك الكويت المركزي على أساس متوسط نسبة العائد المدفوع على سندات المديونية في ذات السنة مضافا إليه نسبة مئوية مقابل خدمات المديونية يحددها البنك المركزي.

المادة (٦) مكرراً

استثناء من حكم المادة (٥) من هذا القانون، تسقط المديونيات المباشرة وغير المباشرة التي تنطبق عليها أحكام القانون رقم (٤١) لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته والخاصة بالشهداء المسجلة أسماؤهم لدى مكتب الشهيد، وبالأسرى المسجلة أسماؤهم لدى اللجنة الوطنية لشئون الأسرى والمفقودين.

المادة (٨) مكرراً (أ)

مع مراعاة أحكام المادة (١٣) من هذا القانون، يشترط بالنسبة للعميل الذي يرغب في سداد مديونيته وفقا لحكم المادة الخامسة من هذا القانون، حتى وإن لم يسبق له توثيق اقرار طبقا لاحكام القانون رقم (٤١) لسنة ١٩٩٣م، ان يوثق شخصيا أمام كاتب العدل بالكويت خلال ميعاد لايجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون، اقرارا رسميا على النموذج المرفق بالقانون يبدي فيه رغبته في اختيار طريقة السداد او تغيير طريقة السداد التي سبق له اختيارها وتوثيقها. ويجوز في حالات الضرورة القصوى، أن يتم توثيق الاقرار المطلوب بموجب توكيل رسمي خاص وذلك طبقا للقواعد والشروط التي حددها قرار وزير العدل الصادر تطبيقا لحكم المادة (٨) مكررا من القانون رقم (١٠٢) لسنة ١٩٩٤م ويعتد بطريقة السداد المبينة في الاقرارات التي سبق للعملاء توثيقها ولم يرغبوا في تعديل هذه الطريقة خلال المدة المحددة، وتمتد المواعيد الواردة في هذه الاقرارات طبقا لما تنص عليه أحكام هذا القانون.

مادة ثالثة

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان في: ٢٤ ربيع الأول ١٤١٦هـ
الموافق: ٢١ أغسطس ١٩٩٥م